رسالة اخرى في صورة سؤال عن عبارة البزازية في وضع القدمين

بسم الله الرحمن الرحيم هذا صورة سؤال رفع الى سيدنا ومولانا وشيخنا العالم العلامة الشيخ عبد الغني العتابي الحنفي نفعه الله برحمته من مولانا علي جلبي الشهير بابن الجاويش نايب محمد افندي قاضي مصر الشهير بعزبي زاده وهو ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في قول صاحب البزازية في اخر الفصل الثاني من كتاب الصلاة ووضع القدمين في السجود فرض وقال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه لم يجز انتهى فاجاب شيخنا عا نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال صاحب البزازية في اخر الفصل الثاني من كتاب الصلاة ووضع القدمين في السجود فرض وقال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه لم يجز يعني ان وضع اصابع القدمين في السجود فرض في رواية وهي رواية القدوري وقال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه اي وجد من المصلي في سجوده الوضع اعني وضع قبل القدمين بضم القاف والباء اي مقدمهما يعني اصابعهما يجوز اي تصح صلاته وان لم يضع الجميع وان لم يمكنه اي لم يوجد منه وضع شيء منهما لم تجز صلاته اي لم تصح وحاصل منقول الشيخين المذكورين ان الفرض وضع بعضها لا كلها حتى لو صلى وسجد رافعا قدميه لغير عذر لا تصح صلاته ولو وضع قدما ورفع اخر جاز ويكره كما افاده مولانا قاضي خان واناكره لان وضع الكل واجب كما هو مختار الفقيه ابي الليث وقيل سنة والكراهة على الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية وبهذا التقرير ظهر معنى ما نقله هذا العالم المخبر وما ذكرته من التقادير يدل عليه سياق الكلام وقرينة المقام والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، قال شيخنا وقد ظهر لي في بيان منقول الشيخين المذكورين معنى آخر وهو ان يقال انما ان امكنه الوضع بجوز وان لم يضع معناه ان كان وضع القدمين في السجود ممكنا للمصلي ومقدورا له بجوز ويصح وضعهما وان لم يضع الجبهة

قبل القدمين يعني سواء وضع الجبهة قبل القدمين او بعدهما وقوله وان لم يمكنه اي لم يتيسر له وضعهما لعذر لم يجز اي لم يبين اخذا من مقابله وحاصل مقولهما ان وضع القدمين سنة ان كان مقدورا للمصلي لا فرض وهو قول طائفة من علمائنا واليه مال الشيخ اكمل الدين في العناية انتهى ما افاده شيخنا نفعنا الله به امين ثم ارسل مولانا جلبي الشهير بابن الجاويش نايب محمد افندي قاضي مصر المذكور سابقا الى شيخنا العتابي المذكور نفعه الله برحمته جوابا بخطه غير الجواب الذي افاده شيخنا وقال انه يمكن حمل قول صاحب البزازية عليه ونصه قال صاحب البزازية وضع القدمين في السجود فرض وقال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه لم يجز قوله ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع معناه ان كان وضع الجبهة قبل القدمين ممكنا ومقدورا للمصلي يجوز السجود بلا وضع القدمين ويؤيد ما ذكرناه من المعنى قول الامام العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ان فرضية وضع القدمين في السجود للتوصل به الى وضع الجبهة وما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض اذ يتم بما ذكره انه لو امكن بدونه لا يكون فرضا فيه فلا بعد في ان يكون مراد الامامين المذكورين هذا على ان الشيخ اكمل الدين ذاهب الى عدم فرضيته من غير تفصيل حيث نقل في شرح الهداية عن الامام الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وقال وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في المبسوط وهو الحق وان ورد عليه فيما استصوبه قوله وان لم يمكنه لم يجز معناه ان كان وضع الجبهة قبل وضع القدمين غير ممكن ومقدور للمصلي لم يجز السجود بلا وضع القدمين في تمام حال السجود حتى لو رفعهما بعد الوضع تبطل صلاته على ما صرح به في المعتبرات فلا بد وانه اذا لم يمكن فعدم الجواز مقدور فلا فائدة في ذكره اذ عدم الامكان في الابتداء وعدم الجواز بدون الوضع في جميع اوقات السجود فافهم والله اعلم هذا آخر ما سنح للذهن العليل وسمح به الخاطر الكليل في تحقيق هذا المقام بعناية الملك العلام انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)